لورثته اى لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا فان
يعود اليكم فان سبيله الميراث والرقبى
من الترقوب فكل منهما يرقب موت الاخر
وشرط في ملك موهوب بالهبة المطلقة
قبض باذن فيه من واهب او اقباض
منه وان تراخى القبض عن العقد وكان
الموهوب بيد المتهب وتقدم بيان القبض
الا انه لا يكتفى هنا بالاتلاف وان اذن فيه
الواهب ولا الوضع بين يديه بلا اذن لانه
غير مستحق القبض كقبض الوديعة فاغتفر
تخلفه بخلاف المبيع فلو مات احدهما
قبله اي قبل القبض خلفه وارثه فلا
ينفسخ العقد بموت احدهما لانه يؤول
الى اللزوم بخلاف الشركة والوكالة والتبرع
بالاقباض من زيادتي وكره لمعط تفضيل

في عطية بعضه من فرع او اصل وان
تجد سوا الذكر وغيره لئلا يفضي ذلك الى
العقوق والشحناء والنهي عنه والامر
بتركه في الفرع كما في الصحيحين قال في الروضة
قال الدارمي فان فضل في الاصل فليفضل
الام ومحل كراهة التفضيل عند الاستوا
في الحاجة او عدمها كما قاله ابن الرفعة
والتصريح بذكر الكراهة مع افادة حكمها
التفضيل في الاصل من زيادتي ولا اصل
رجوع فيما اعطاه لفرعه لخبر لا يحل لرجل
ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي
والحاكم وصححاه وقيس بالوالد كل من له
ولادة بزيادته المتصلة كسمن وتعلم
صنعة وبحمل قارن العطية وان انفصل

Copyright © King Saud University